

صحيح مسلم

36 - (1457) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت .

عتبة أخي ابن رسول يا هذا سعد فقال غلام في زمعة بن وعبد وقاص أبي بن سعد اختصم ي بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله إلى شبهه فرأى شيئا بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة قط ولم يذكر محمد بن رمح قوله يا عبد .

[ش (الولد للفراش وللعاهر الحجر) قال العلماء العاهر الزاني وعهر زنى وعهت زنت والعهر الزنى ومعنى له الحجر أي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب أن تقول له الحجر وبقية الأثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا إنه يرمم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرمم وإنما يرمم المحصن خاصة لأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه وأما قوله A الولد للفراش فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما]